

ما تَفَعَّلَهُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "المرأة الحائض التي تُهَلُّ بالحج أو العُمرة إنَّها تُهَلُّ بحجِّها أو عُمرتها إذا أرادت" يعني وهي مُتَلَبِّسَةٌ بالحِض، لا مانع من ذلك، وأنَّ الحِض لا يمنع من الدُّخُول في النَّسك، ولا يمنع عَقْدَ الإِحرام، ولا يمنع عَقْدَ النِّكاح، الحِض لا أثر له في مثل هذا؛ ولذا جاء في الحديث، حديث عائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) وقال في حديث صفية، قصَّة صفية: ((أحباستنا هي؟!)) فدَلَّ على أنَّ الحائض لا تطوف مهما كانت الطُّرُوف وأنها تحبس الرفقة، كان يقول: "المرأة الحائض التي تُهَلُّ بالحج أو العُمرة إنَّها تُهَلُّ بحجِّها أو عُمرتها إذا أرادت" يعني حائض أو طراً عليها الحِض بعد أن دخلت في النَّسك كعائشة، ولكن لا تطوف بالبيت ((غير ألا تطوفي البيت))، ولا بين الصِّفا والمروة، يعني تفعل ما يفعله الحاج ممَّا يقتضيه النَّسك، ولا نذهب في مثل هذا النَّص إلى أبعد من هذا! فنقول أن الحائض تقرأ القرآن بدليل هذا الحديث! تفعل جميع ما يفعل الحاج والحاج يقرأ القرآن! بعد الحاج يُصَلِّي، فالاستدلال بمثل هذا العُموم على مثل هذه المسألة لا شكَّ أن فيه إيغال في العُموم، "ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصِّفا والمروة"، نعم لا تطوف بالبيت؛ لأنَّها ممنوعة من دُخُول المسجد، الطَّهارة شرط لصِحَّة الطَّواف، "ولا بين الصِّفا والمروة"، وما بينهما خارج عن المسجد، لماذا تُمنع من الطَّواف بين الصِّفا والمروة؟ لأنَّهم يشترطون لصِحَّة السَّعي أن يقع بعد طواف، فإنَّ اشتراطها للطَّواف لزم من ذلك اشتراطه للسَّعي؛ لكن لو قالت أنَّه جاء في حديث النبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- لم يَسْتَتِنْ إلا الطَّواف، والحائض لا تدخل المسجد ((وليعتزل الحَيْض المُصَلِّي)) والمَسْعَى خارج المسجد، وجاء أيضاً السُّؤال عن تقديم السَّعي على الطَّواف في حديث أسامة بن شديد قال: ((افعل ولا حرج))، هي في يوم العيد قالت أريد أن أسعى، ويبقى الطَّواف إلى أن تطهر، مُقتضى قول مالك، قال لا تطوفي بالبيت كلام ابن عُمر "ولكن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصِّفا والمروة" كأنَّه يرى أن السَّعي لا بدُّ أن يقع بعد طواف، وهو شرط عند جمع من أهل العلم صِحَّة السَّعي إلا أن يكون بعد طواف ولو مَسْنُوناً.

طالب:.....

لها ذلك، لكن لا تطوف حتى تطهر.

طالب:.....

وين إذا أهلت بالعمرة في أيام الحج، واستمرَّ معها الحِض حتَّى خَشِيَتْ فوات الحج تُدْخِلُ العمرة على الحج فتصير قارئة يعني مثل عائشة أهلت بعمرة، إنَّ كان هناك مُتَّسَع من الوقت تنتظر حتَّى تطهر فتأتي بالعمرة وتبقى على تمَّتْعِها إنَّ خَشِيَتْ فوات الحج بفوات الوُقُوف أدخَلت العمرة على الحج وصارت قارئة، أمَّا كونها تُحرم وهي في الحِض لا مانع، "وهي تشهد المناسك كلها مع النَّاس" ولذلك جاء في حديث: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت))، "غير أنَّها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصِّفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتَّى تطهر"، فالحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد كالجنب، وجاء في صلاة العيد ((أمر العواتق والحَيْض وذوات

الْحُدُورَ أَنْ يَخْرُجَنَّ إِلَى الْمُصَلَّى يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَعْتَزَلَ الْخَيْضَ الْمُصَلَّى)) وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدَ وَإِنْ كَانَتْ أَحْكَامُهُ أَقْلَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ، يَتَّفَقُ مَعَ الْمَسْجِدِ فِي أَشْيَاءَ، وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَشْيَاءَ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا فِي مُصَلَّى الْعِيدِ فَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصَلَّى مَكَانَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا دَامَتْ لَمْ تُصَلِّ وَهِيَ حَائِضٌ فَلِمَاذَا تَجَلَسَ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي هُوَ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَتَضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ؟! تَبْعَدُ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمُصَلَّى؛ لَكِنْ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَحْدُودَ مَعْرُوفَ الْحُدُودِ، فَتَلْتَزِمُ فِي جِهَةٍ مِنْهُ وَلَوْ كَانَتْ دَاخِلَةً؛ لَكِنْ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُصَلُّونَ فِيهَا لَا تُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ؛ لَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: ((يَعْتَزِلَنَّ الْمُصَلَّى)) يَعْنِي بِحُدُودِهِ يَعْنِي جَمِيعَ حُدُودِهِ، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.